CJSP
ISSN-2536-0027

# مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤٠
كانون الاول ـ ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

# مدى التزام العراق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

**الباحث الدكتور زهير خريبط خلف**
**مساعد رئيس جامعة شط العرب للشؤون الادارية**
**العراق - البصرة**

المقدمة

إن ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية هي في تفاقم مستمر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتمتد آثارها لتطال الفرد والأسرة والمجتمع، بل المجتمع الدولي بأسره. وهي تعد من أخطر آفات العصر.

ويزيد من خطورة هذه الظاهرة اقتحامها لميادين متعددة كالزراعة والتجارة والترويج على المستويين المحلي والوطني، وذلك بسبب انتشار الشبكات المنظمة التي تمتلك القوة والقدرة على ارتكاب جرائم المخدرات والإضرار بمختلف الفئات العمرية. فقد عمد الكثير من الأشخاص إلى تناول أكثر من نوع منها[١].

ولهذا شكلت هذه الظاهرة محط اهتمام الفقهاء، وعرفوها بأنها أي مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة، مما يضر بالفرد والمجتمع اجتماعيا وجسديا ونفسيا[٢].

فهي مواد يؤدي تناولها لإنهاك الجسم، وتؤثر سلبا على العقل، حتى تكاد تذهب به، وتؤدي للإدمان ويتم تجريمها بمقتضى القوانين الوضعية[٣].

وبسبب ما تقدم عمد المجتمع الدولي أيضا إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تبني اتجاهين، تمثل الاتجاه الأول بمكافحتها على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية التي ترعى أصول وكيفية تجريم جرائم المخدرات والعقوبات الناجمة عنها، أما الاتجاه الثاني فتجلى عبر القوانين الوطنية التي تعتمدها الدول في سبيل الحد من ظاهرة المخدرات ومكافحتها.

ويعتبر العراق من بين الدول التي تبذل الجهود الحثيثة في سبيل مكافحة ظاهرة المخدرات، هذا في ظل انتشار المخاوف من تبعات ذلك على زيادة معدلات الجريمة والمشاكل الاجتماعية. مع الإشارة إلى أن مجلس الوزراء قد وافق على مشروع قانون التعديل الأول لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الذي يهدف إلى رفع مستوى دائرة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لتتمكن من مواجهة

ISSN–2536–0027

هذه الآفة الخطيرة، بحسب تعبيره. وذلك في ظل انتشار الفساد ووجود حدود غير مسيطر عليها من السلطات العراقية، إضافة إلى مجموعة من التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها المجتمع العراقي.

من دون ان ننسى انتشارها على النطاق الإقليمي، سيما أن تعاطي المخدرات ينتشر في العديد من الدول العربية منها مصر ولبنان والمغرب واليمن كما أن الدول العربية الأخرى لم تسلم من شر هذه الآفة[٤].

كما أن العراق كان قد صادق على الاتفاقية الدولية للمخدرات عام ١٩٦١، وتنفيذا لالتزاماته الدولية عمد المشرع العراقي إلى سن قانون مكافحة المخدرات القديم رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وتضمن هذا القانون عقوبة الإعدام على مروجي المخدرات[٥].

مع ضرورة الإشارة إلى أن الاجراءات الوطنية المتخذة في مكافحة جريمة المخدرات هي على عاتق النظام السياسي المتبع في الدولة، فمتى ما كانت الحكومة مسيطرة على كافة المجالات وفارضة رقابتها الشديدة على الأفراد سيكون هنالك مكافحة ملحوظة لهذه الظاهرة.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع البحث هو انتشار هذه الظاهرة في العراق، بالرغم من كون العراق قد وقع على الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة لوجود إطار تشريعي داخل العراق لمكافحة هذه الظاهرة.

أما أهمية الموضوع فتتجلى من خلال تسليط الضوء على الثغرات التي تعاني منها التشريعات العراقية سيما فيما يتعلق بمكافحة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي سياق محاولتنا التطرق لمختلف تفاصيل البحث، برزت لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

**"ما مدى التوافق بين تشريعات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق والاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية."**

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية التي ترعى ظاهرة المخدرات سواء في العراق أو على مستوى الاتفاقية الدولية.

وقد اعتمدنا التقسيم الثنائي للبحث، فتألفت الخطة العامة من مقدمة عرضنا فيها لخطورة المخدرات، الجهود الدولية والوطنية لمكافحتها باختصار، ومبحث أول جاء بعنوان الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومبحث ثاني خصصناه للإطار القانوني لمكافحة المخدرات في العراق، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج والمقترحات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الأول: الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يشكل الإطار القانوني المؤلف من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢، المعدل للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١، واتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٧٢ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، واتفاقية منظمة التجارة العالمية لعام ١٩٨١ بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الإطار المعياري الحالي لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية الأولية.

أما الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات فقد تضمنت تدابير عملية ضد الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك أحكام مكافحة غسيل الأموال وتحويل السلائف الكيميائية والتعاون الدولي من خلال عمليات التسليم الخاضعة للرقابة وعمليات النقل الملاحقة قضائيا.

وتؤدي المخدرات لحدوث ادمان جسمي، وإدمان نفسي واضح[٦]، ولحدوث نوع من ضعف في التحمل لدى المدمن[٧].

**وسوف نعرض هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول منه لأبرز معاهدات مكافحة المخدرات من خلال المطلب الأول، ثم نعرض لأبرز أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات من خلال المطلب الثاني.**

المطلب الأول: أبرز معاهدات مكافحة المخدرات

لقد تطورت مشكلة المخدرات والمشاكل الناتجة عنها والمتفرعة عنها عبر التاريخ الطويل، وعلى الرغم من الجهود الدولية الحثيثة المبذولة من أجل مكافحتها وتغيير موقفها في مجال الزراعة والتصنيع والتهريب وأماكن تخزينها وخطوط التهريب والاتجار والتوزيع والتعاطي واتجهت معظم هذه التغيرات نحو المزيد من الخطورة، كما أن العصابات الإجرامية المنظمة لجأت إلى وسائل جديدة ومتطورة لتهريب المخدرات مستفيدة من التطور التكنولوجي الحاصل.

وقد بدأ الاهتمام بمكافحة المخدرات بشكل جدي على المستوى الدولي في العام ١٩٦١، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدورية التي ترعى هذا الموضوع. وقد نتج عن هذه المؤتمرات ثلاثة معاهدات دولية مهمة وأساسية لمكافحة المخدرات. وقد كانت بمثابة الاستراتيجية الدولية التي اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، التي تتصدى لهذه الظاهرة من كافة الأبعاد وعلى مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، وتشكل أساسا ومنطلقا للتعاون الدولي المشترك في مواجهة هذه المشكلة الخطيرة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وسوف نعرض من خلال هذا المطلب لأبرز اتفاقيتين في هذا السياق من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات

تعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من اول هذه المعاهدات التي ترمي لمكافحة تعاطي المخدرات من خلال تنسيق تدخل دولي. كما هدفت للحد من حيازة الأدوية واستهلاكها والاتجار بها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وتصنيعها وانتاجها فقط للأغراض الطبية والعلمية. إضافة لدورها في الحد من الاتجار بالمخدرات عبر تعزيز التعاون الدولي[٨].

وقد تم إقرار هذه الاتفاقية بعد أن قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الدعوة لعقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من أجل استبدال وثيقة وحيدة بالمعاهدات المتعددة الأطراف القائمة حاليا في هذا المجال، وتخفيض عدد الأجهزة المعنية قصرا بمراقبة المخدرات والتي جرى إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات دولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة انتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات[٩].

وتهدف هذه الاتفاقية للحد من انتاج وتوزيع المخدرات التي يتم استخدامها لأغراض غير طبية، كالأفيون والمورفين والكوكايين. كما وضعت آليات للرقابة على زراعة النباتات التي قد يتم استخدامها لإنتاج المخدرات كالكوكا والقنب.

كما أسست هذه المعاهدة لجهاز يعنى بمراقبة المخدرات وهي الهيئة الدولية، من أجل التأكد من التزام الدول بتطبيق أحكام الاتفاقية.

وقد جرى اتخاذ العديد من القرارات في هذا المؤتمر بهدف إقرار هذه الاتفاقية، ويعد القرار الثاني من القرارات المهمة حيث أشار إلى معالجة مدمني المخدرات، وركز على ضرورة معالجتهم في المستشفيات بعيدا عن المخدرات كأحد أبرز الوسائل العلاجية. إضافة لحثه للدول الأطراف على توفير المرافق التي ترمي إلى تحقيق هذا الهدف. ولاحقا تم تعديل هذه الاتفاقية بمقتضى بروتوكول ١٩٧٢.

وتأسيسا على ما تقدم، يمكننا القول أيضا بأن اتفاقية عام ١٩٦١ ترمي أيضا لتحقيق هدف مهم يتمثل بمكافحة استهلاك المخدرات من خلال التدخل الدولي المنسق.

وهي في هذا الإطار تتماشى مع أهداف الأمم المتحدة التي يأتي في مقدمتها تحقيق الحماية الاجتماعية، حيث تشكل هذه الاتفاقية إطار قانوني عالمي قادر على تامين الحد الأدنى من أهداف التنمية المستدامة من خلال تكريسها للأمن الاجتماعي عبر مكافحتها لظاهرة المخدرات كواحدة من أخطر الظواهر على مستوى العالم. وبالتأكيد من دون أن ننسى الدور الفعال للمعاهدات الأخرى المختصة كمعاهدة عام ١٩٧١ وعام ١٩٨٨، حيث تشكل هذه الاتفاقيات الثلاث الإطار القانوني الصلب والعقبة المتينة أمام مافيات المخدرات، وهو ما

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يستدعي أيضا الزامية قيام المنظمات الدولية والحكومات والدول على المساهمة في تحقيق هذا الهدف السامي.

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

تم اعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة من نفس العام المنعقد في فيينا. وتتميز هذه الاتفاقية بإنشائها لنظام رقابة دولي على المؤثرات العقلية، كما راعت الاتفاقية تنوع عدد الأدوية التي تؤدي للاستعمال غير المشروع وتوسعها، ووضعت الضوابط لبعض العقاقير الاصطناعية وذلك استنادا لإمكانية استعمالها غير المشروع وقيمتها العلاجية[١٠].

وتركز هذه المعاهدة على تنظيم ومراقبة المواد ذات التأثير العقلي مثل الامفيتامينات وال LSD، والبنزوديازيبينات، والتي قد يتم استخدامها لأغراض طبية، ولكن قد يتم أيضا استخدامها بشكل سيء وبالتالي تترتب نتائج شديدة الخطورة عنها.

وتعبير المؤثرات العقلية الذي حملته الاتفاقية هو مصطلح قانوني يشير إلى المواد الطبيعية أو الاصطناعية المدرجة في الجداول الأربعة لاتفاقية سنة ١٩٧١، أو أي منتج طبيعي مدرج في هذه الجداول، ويجري إخضاع أملاح هذه المواد عند وجودها والمستحضرات التي تحتوي عليها لنفس الضوابط التي تخضع لها المادة الأساسية (القاعدية). أما الأيسوميرات فهي مواد تختلف عن المؤثرات العقلية التي هي صور كيميائية مغايرة لها. وهي لا تدخل في اتفاقية ١٩٧١ إذا لم يتم ذكر ذلك على وجه التحديد في أحد الجداول[١١].

ويمكن القول إنه جرى اعتماد هذه الاتفاقية للحد من تحويل وإساءة استخدام بعض المواد المؤثرة على العقل، كالمنشطات العصبية المركزية والمهدئات المنومة والمواد المهلوسة، التي كانت سببا للعديد من المشاكل في أغلب الدول.

كما تقضي هذه الاتفاقية بتطبيق نظام مراقبة مختلف بالنسبة لكل جدول، وهو ما يعكس الحاجة لتطبيق ضوابط مختلفة على المؤثرات العقلية، تتوافق مع قيمتها العلاجية والمخاطر التي قد تنجم عن إساءة استعمالها، وتعتبر الضوابط المفروضة على مراقبة مواد الجدول الأول من أكثرها صرامة، لتصبح أقل صرامة بالنسبة للجداول الثلاثة الأخرى[١٢].

كما أن نطاق مراقبة المواد هو غير ثابت وقابل للتعديل بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في الحالات التي تتوفر فيها معلومات لدى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو لدى منظمة الصحة العالمية، تتعلق بمادة لم تخضع للمراقبة الدولية، وتعتقد أنه يمكن إدراجها في هذه الجداول الأربعة، شرط أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وتزوده بالمعلومات الداعمة للإشعار[١٣].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهنا يقتضي ذكر ان الدول الصناعية الكبرى المنتجة للمؤثرات العقلية قد عارضت هذه الاتفاقية، فقد وجدوا أنها تقلل من قدرتهم على انتاج هذه المواد، وتضر بهم من الناحية الاقتصادية كونها تحرمهم من مصدر اقتصادي مهم جدا[١٤].

ويتضح لنا مما سبق أعلاه تكريس اعتبار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية كونه نشاط إجرامي يقتضي العمل على مكافحته بمختلف الوسائل، إضافة لضرورة إيلائه الاهتمام اللازم والعاجل، كما يمكننا اعتبار أن هذه الاتفاقية هي عصارة الجهود الحثيثة والرغبات الدولية والتعاون الوثيق بين الدول في مكافحة المخدرات مع أخذها في الاعتبار لمختلف جوانب هذه المشكلة، سيما فيما يتعلق بتلك الجوانب التي لم تشر إليها المعاهدات الأخرى السارية في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية. حيث قامت هذه الاتفاقية بسد ثغرة قانونية فاضحة أغفلتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، حيث اقتصرت أحكام هذه الأخيرة على المخدرات فقط، بينما وسعت اتفاقية المؤثرات العقلية من نطاق أحكامها لتطال الاتجار بالمؤثرات العقلية لغير الحاجات الطبية والعلاجية.

أما الاتفاقية الثالثة والتي تعنى بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فسوف نتناولها بالتفصيل من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أبرز أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات

جرى اعتماد هذه الاتفاقية في مؤتمر المفوضين، بسبب التزايد الفاضح في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، توازيا مع تزايد الطلب عليها مما أدى لنشاط غير مسبوق على مستوى الاتجار بها.

وقد أخذت الاتفاقية ببعض المبادئ المهمة كمبدأ العود الدولي[١٥]، ومبدأ اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم، وكرست ما قد أخذ بمقتضى الاتفاقات السابقة لناحية دعم التعاون الدولي، سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والمساعدات القضائية والقانونية، وتفعيل التعاون الوثيق على المستوى الدولي بين الدول والمنظمات الدولية المعنية بالمشكلة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، إضافة للمنظمات الدولية غير الحكومية كالمجلس الدولي لمكافحة الإدمان على المسكرات والمخدرات.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة متنوعة من الاحكام التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة بمختلف صورها الجرمية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وسوف نعرض هذا المطلب من خلال فرعين لنبين أهم هذه الأحكام، حيث نتطرق في الفرع الأول منه للتعريفات والتسليم المراقب، على ان نتناول في الفرع الثاني للاختصاص القضائي وتسليم المجرمين.**

الفرع الأول: التعريفات والتسليم المراقب

**وسوف نتناول هذا الفرع من خلال الفقرات التالية، وفقا لما يلي:**

الفقرة الأولى: التعريفات

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المخدرات بأنها:

"يقصد بتعبير المخدرات بأنها كل مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢."[١٦]

كما عرفت المؤثرات العقلية بمقتضى هذه الاتفاقية بأنها أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، او أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية.

الفقرة الثانية: التسليم المراقب

اما التسليم المراقب فقد تم تعريفه بأنه أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني المرفقين بالاتفاقية الجديدة، السلائف والكيماويات، بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها من اجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في جريمة تهريب المخدرات[١٧].

كما فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تلتزم بتبادل المساعدة القانونية في مراحل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية خاصة في أخذ شهادة الأشخاص، تبليغ الأوراق القضائية، إجراء التفتيش والضبط، فحص الأشياء وتفقد المواقع، الإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية والصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، وتحديد كنه المتحصلات للحصول على أدلة[١٨].

الفقرة الثالثة: أحكام متفرقة

اجازت هذه الاتفاقية للدول الأطراف بان تتخذ ضمن حدود امكانياتها ونظامها القانوني التدابير اللازمة التي من شانها أن تتيح استخدام أسلوب التسليم المراقب استخداما مناسبا، وأن تعمد لاتخاذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة بشكل منفصل، وذلك بعد أن يجري الاتفاق على الأمور المالية التي تتطلبها عملية السماح بمرور الشحنة تحت الرقابة المحكمة والمشددة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما ألزمت الاتفاقية الدول بهدف تسهيل كشف الصفقات المشبوهة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمراقبة التجارة الدولية، ومن أبرزها إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية للسلائف والكيماويات المدرجة في الجدولين المرفقين بالاتفاقية

إضافة إلى وجوب إرسال البيانات السنوية بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين، وطرق الصنع غير المشروع.

ووفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية تعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والجهة التي تختص بمراقبة وتنفيذ الدول لالتزاماتها فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات.

كما حددت الاتفاقية الجرائم والجزاءات المتعلقة بسلسلة من الأفعال العمدية التي تتعلق بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فأوجبت على كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية، اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم مجموعة من الأفعال منها زراعة وإنتاج وحيازة وشراء وصنع ونقل وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنظيم وإدارة وتمويل هذه الأفعال، وتحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من إحدى هذه الجرائم والاشتراك في ارتكابها، وإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وذلك وفقا للمادة ٣ منها.

وأخيرا يقتضي بنا الإشارة إلى أن بالنظر لخطورة آفة المخدرات والجرائم المترتبة عنها، يتم الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وذلك بتاريخ ٢٦ حزيران من كل عام، وذلك في سبيل تعزيز العمل وتوثيق التعاون للوصول إلى عالم خال من إساءة استعمال المخدرات. وقد تم إدراج هذا اليوم كيوم عالمي بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١١٢ المؤرخ في ٧/كانون الأول/١٩٨٧.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين

فيما يتعلق بالاختصاص القضائي فقد أشارت الاتفاقية إلى هذه النقطة، حيث ورد فيها أنه يجب على كل الدول الأطراف فيها أن تعمد إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير اختصاصها القضائي، مع تحديد الحالات التي يجب فيها أن تقوم بذلك.

وتتمثل هذه الحالات عند ارتكاب جريمة على متن سفينة في البحر العالي إذا كانت ترفع علم الدول الطرف في الاتفاقية أو لا تحمل علما أو كانت تحمل علم دولة أجنبية، وقامت سلطات الدولة الطرف بضبط الجريمة بعد استئذان الدولة التي تحمل السفينة علمها. أو في الحالة التي تعمد في دولة ما إلى رفض تسليم الأشخاص المنسوب إليهم تهمة ارتكابها وكانوا موجودين على أرضها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كما فرضت الاتفاقية على الدول تعجيل إجراءات تسليم المجرمين، كما سمحت لبعض الدول أن ترفض طلبات تسليم المجرمين عند توفر الأسباب التي تجعلها تعتقد بأن هناك دوافع سياسية أو عنصرية وراء طلب التسليم.

وهذه النقطة برأينا تؤسس لنوع من الشك حول إمكانية تطبيق أحكام الاتفاقية بكل شفافية، حيث أنه يمكن للدولة أن تتذرع بهذه الأسباب وترفض تسليم المجرم على أساس ذلك، وهو ما يشكل عائقا امام تطبيق العدالة، وعلى هذا الأساس يقتضي وضع أسس يتم الاستناد إليها لتتمكن الدولة من رفض طلب التسليم وتحديدا فيما سبق أعلاه.

أما فيما يتعلق بالمصادرة فتعتبر هذه النقطة من أبرز ما تم استحداثه في الاتفاقية، حيث تطرقت في بعض موادها إلى الآليات والضوابط اللازمة التي تساعد على تتبع الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع، والمهربة من دولة إلى أخرى. والتدابير الواجب اتخاذها عند طلب دولة من دولة أخرى مصادرة الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع فيها.

وتأسيسا على ما تناولناه من بعض التدابير التي أشارت اليها الاتفاقية الدولية، والتي ترمي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير النفسية، يتضح أنها تقوم على مجموعة من المحاور الرئيسية التي تتجلى في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة المعروض من المواد المخدرة والوقاية من الطلب غير المشروع[١٩]، وبيان كيفية العلاج من الإدمان وإعادة التأهيل للمتعاطين داخل المجتمع.

وأخيرا نود الإشارة إلى أن التكاتف والتعاون القائمين بين الأجهزة الأمنية المعنية على المستوى العالمي، وكذلك التنسيق المتواصل فيما بينها ساهم بصورة فعالة في الحد من ظاهرة المخدرات وتطويق آثارها ومآسيها، وبالتالي إنقاذ أبنائنا من أضرارها وآثارها السلبية، ويتجلى ذلك بشكل رئيسي من خلال ما يتم ضبطه سنويا من هذه السموم، وأيضا من جراء اعتقال الكثير من التجار والمهربين والمروجين. وذلك في سياق المسيرة المتواصلة لتطهير العالم من هذه الآفة الخطيرة .

فأجهزة منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما بالمساعدة على مكافحة آفة المخدرات، في نطاق اختصاصاتها. ومن هذه الأجهزة: منظمة الصحة العالمية (WHO)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، وقسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزائية (CPCJD)، ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (UNESCO)، ومنظمة صندوق الطفولة الدولية (UNICEF)، وبرنامج الأمم المتحدة لمرضى نقص المناعة المكتسبة (AIDS)، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNEPA)، ومركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية (UNICRI)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٢٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

حيث يتولى هذا الأخير مد العون للدول الأعضاء لمساعدتها على التصدي لتجارة المخدرات والجريمة والإرهاب، إضافة إلى إصدار التقارير والإحصاءات المتعلقة بالمخدرات وسبل مكافحتها في العالم، وتقديم المساعدات للدول لتطوير بناها التشريعية والوطنية فيما يتعلق بالمخدرات، إضافة لتوفير خدمات السكرتارية لهيئات المعاهدات، وتنفيذ مشاريع التعاون التقني والميداني لدعم الدول الأعضاء في التصدي للمخدرات والجريمة، وإثراء موضوعات التنمية البديلة ووضع المحاصيل غير القانونية تحت المراقبة الدولية[٢١].

ويعتبر مكتب الإنتربول الدولي (ICPO - Interpol) من أبرز الأجهزة الدولية في مجال مكافحة جرائم المخدرات. وقد أنشئ عام ١٩٣٠ بهدف تقوية التعاون بين الدول لتنشيط الخدمات وتبادل المعلومات بين المنظمات المحلية والدولية بكل ما يتعلق بالإنتاج والإتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات[٢٢].

وتعد بنود هذه الاتفاقية بأنها النص القانوني الأول الذي يعالج معضلة المخدرات التي يتم نقلها بواسطة البحار، ومن خلال المادة ١٧ من هذه الاتفاقية نجد انعكاس لرغبة المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث سعى من خلال هذه المادة لسد جميع منافذ التهريب التي قد تستخدمها أو تستعين فيها العصابات من اجل استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما لم نجده فيما سبقها من اتفاقيات[٢٣].

وأيضا نظمت الاتفاقية تتبع الأموال وعدم التذرع بسرية المصارف، وهو ما نستنتج منه النوايا الفعلية والحسنة لواضعي الاتفاقية وايمانهم بالعلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الصور الاخرى للإجرام المنظم كتبييض وغسيل الأموال، والتي نظمها المجتمع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام.

وكخلاصة لما سبق تناوله في هذا المبحث يمكننا القول بأن القانون الدولي قد عمد إلى تكريس حصر قضية استعمال المخدرات بالأهداف والاسباب الطبية والعلمية، وجرم استعمالها للترفيه وتغييب العقل، كذلك عمد إلى إقرار الضوابط على تجارة الأفيون، وذلك في سبيل تحقيق مكافحة هذه الظاهرة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

شكل الارتفاع المستمر في جرائم المخدرات في العراق سببا أساسيا في تفعيل التعاون الدولي لمكافحة المخدرات. فلم تعد حدود الدول والهوية والوطنية والاختلاف في الرأي عقبات امام المجرمين، وأصبحت المخدرات تأتي من دول الجوار.

وهو ما شكل حافزا للدول لزيادة الشراكات فيما بينها، سيما فيما يتعلق بإنفاذ القانون أو الحد من الطلب على المخدرات والوقاية منها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وهنا يقتضي الإشارة إلى أن دولة العراق قد انضمت لاتفاقية مكافحة المخدرات لعام ١٩٦١[٢٤]، واتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢٥].

وإن موافقة العراق وتوقيعه على هذه المعاهدات يشكل خطوة نوعية ومميزة، وخير دليل على رغبته في توثيق التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة المخدرات وتعزيزه. من دون أن ننسى ما يرتبه هذا الانضمام في ذات الوقت، من التزامات دولية وآثار قانونية يقتضي العمل بها لمكافحة انتشار ظاهرة المخدرات في العراق ومخاطرها

**واستنادا لما سبق، سوف نعرض من خلال هذا المبحث لقانون مكافحة المخدرات العراقي من خلال المطلب الأول، على ان نبين مكافحة المخدرات من خلال قانون العقوبات العراقي من خلال المطلب الثاني.**

المطلب الأول: قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

تعد مشكلة المخدرات معضلة العالم المعاصر، والمجتمع الدولي يجهد في محاربة زراعتها وإنتاجها وصناعتها وتجارتها وانتقالها وترويجها واستهلاكها وتعاطيها وملاحقة مرتكبيها، لذلك وُضعت التشريعات الدولية والداخلية لمكافحتها وتجنب مصائبها.

أما في العراق فتتعاظم مشكلة انتشار المخدرات، لتصل إلى حدود قياسية فيما يتعلق بنسب التعاطي بين الشباب، وانتشار تجارتها داخل البالد، حسبما تكشف مصادر رسمية، مما يضع المجتمع العراقي أمام معضلة أكثر خطورة من الإرهاب.

وعلى هذا الأساس جاء قانون مكافحة المخدرات في العراق كثمرة جهود حثيثة في ظل التزامات العراق الدولية في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس عمد مجلس النوب العراقي إلى إصدار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يرمي لتحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة ظاهرة الاتجار غير المشروع بها، إضافة إلى تكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقلية أو السلائق الكيميائية ومكافحة انتشارها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وبناء على ما سبق سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: التركيز على الجانب العلاجي

إذا ما دققنا في نصوص هذا القانون يتضح أن جزءا منها ركز على الجانب العلاجي، وفي هذا الإطار أشار هذا القانون إلى إمكانية إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها[٢٦].

مع ضرورة الإشارة في هذا السياق إلى أن التشريع يشكل الإطار القانوني الذي تسنه الدول لمعالجة تلك الآفة، إدراكاً منها بعدم فاعلية النص التشريعي إذا لم تتوفر الأجهزة اللازمة لتطبيقه.

كما يتبين لنا من نص نفس المادة أعلاه النصوص أن هذا القانون جاء منسجما مع ما قضت به الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، سيما فيما يتعلق بإجازة استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاستخدام الطبي والعقاقير[٢٧].

وعليه فإن استيراد أو تصدير او نقل أو زراعة أو انتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو إحراز أو شراء او بيع او تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

كما جرى من ناحية أخرى بمقتضى هذا القانون تقييد الاستخدام الطبي للعقاقير والمؤثرات العقلية[٢٨].

وبما أن هذا القانون يعتبر حديثا إلى حد ما، يقتضي بنا الإشارة إلى في هذا السياق إلى المخدرات الرقمية التي تعتبر من الأنواع الحديثة، وذلك إضافة للنوعين المتعارف عليهما وهما الطبيعية والمصنعة.

وهذه المخدرات هي عبارة عن مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الأذنين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الأذن اليمنى على سبيل المثال، وترددات أقل إلى الأذن اليسرى، ويحاول الدماغ جاهدا أن يوحد الترددين في الأذن اليمنى والأسرى، للحصول على مستوى واحد للصوتين، مما يترك الدماغ في حالة غير مستقرة على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها، ومن هنا يختار المروجون لمثل هذه المخدرات نوع العقار الذي تريده[٢٩].

ونظرا لكون هذا النوع من المخدرات هو عبارة عن ترددات تنتج تأثير يحاكي مفعول المخدر، يمكننا القول بأنه يعتبر غير ملموس وهو افتراضي.

وبالرغم من أن هذه المخدرات هي شديدة الخطورة وهي أيضا تؤثر على استقرار عمل الدماغ، وإذا ما نظرنا في قانون المخدرات العراقي يتضح أنه لم يرد فيه أي نص يشير إلى المخدرات الرقمية. وذلك بخلاف بعض القوانين، كما في الامارات حيث يقضي قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات بالمعاقبة في الحالات التي يستخدم فيها الانترنت لترويج وتسويق للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال شبكة الانترنت[٣٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: النظام العقابي في قانون المخدرات

لقد قرر المشرع العراقي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للأفعال المنصوص عليها في المادة ٢٧ منه وذلك عند توفر قصد الاتجار في حالات الاستيراد أو جلب أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة غير المشروعة، أو زرع النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوز استيراد أو جلب او تصدير هذه النباتات بقصد المتاجرة بها أو ببذورها بطريقة غير مشروعة.

كما فرض المشرع العقوبة على بعض جنايات المخدرات دون توفر القصد الخاص، حيث اكتفى بالقصد العام، وذلك بمقتضى المادة ٢٨. وهي تعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة بين عشرة ملايين دينار وثلاثين مليون دينار على من يرتكب الأفعال المدرجة في الفقرات أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا، ومن ناحية أخرى في الفقرة سادسا من نفس المادة فرض المشرع عقوبة الحبس الشديد والغرامة بين خمسة ملايين دينار وعشرة ملايين دينار على مرتكبي الأفعال المذكورين في البند ١ و٢ من هذه الفقرة.

وفي هذا السياق يمكننا أن نوصي بضرورة إدراجها في مادة مستقلة لإمكانية تطبيقها بشكل صحيح، نظرا لكونها ستصبح معطلة بسبب إدراجها ضمن المادة ٢٨.

وقد شدد المشرع بمقتضى هذا القانون العقوبة عند ثبوت الوعد أو التكرار أو إذا كان الفاعل مرتكب هذه الجرائم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو إذا كان مشتركا بعصابة دولية أو عند استعمال العنف او السلاح او إذا تم ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو مؤسسة تعليمية أو عسكرية أوز سجن أو مكان حجز أو دار لإيواء المتسولين أو الايتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني[٣١].

كما أشار هذا القانون لبعض التدابير الاحترازية باعتبار أن هذه التدابير تمثل الأداة التي تمكن من مواجهة الخطورة الاجرامية للمجرمين بهدف حماية مصالح المجتمع، وتعد من العقوبات المكملة للعقوبة في تحقيق الوظيفة الاجتماعية.

وتتمثل هذه التدابير بالمصادرة، والتدابير الاحترازية السالبة للحرية والحقوق، والحجز في مأوى علاجي أي حجز من يثبت ادمانه في إحدى المؤسسات الصحية المختصة لعلاجه بهدف مواجهة الخطورة الاجرامية، والحرمان من ممارسة العمل، وغلق المحل.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على جنح المخدرات التي يجري ارتكابها دون قصد خاص، فهي عقوبات تطال الأشخاص العاديين الذين لا تتوفر فيهم صفة الاتصال المشروع بالمخدرات، فالمشرع فرض عقوبة الجنحة على الأفعال الجرمية التي من شانها تسهيل الاتصال غير المشروع بالمخدرات للغير.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وعلى هذا الأساس فرض العقوبة على كل طبيب يعطي وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير المريض أو لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك، وفرض عقوبة الحبس لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع منع مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة[٣٢].

وفي معرض دراستنا لهذا القانون يمكننا القول بوجود تساهل في بعض أحكامه سيما فيما يتعلق بالمادة ٣١ أعلاه المتعلقة بالطبيب، فالعقوبة المفروضة فيها نعتقد بأنها غير عادلة، لأن الفقرة الثانية من المادة ٢٨ تعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت على بعض الأفعال ومنها التشجيع على تعاطي المخدرات، وبمقارنة هذا السلوك مع سلوك الطبيب المذكور في المادة ٣١ نجد عدم وجود فارق في خطورتهما، بل ان سلوك الطبيب كونه مهني يعد أشد خطورة وخبثا، وبالتالي يقتضي تشديد العقوبة وجعلها على الأقل مثل الواردة في المادة ٢٨.

كما يمكننا القول بأن قانون المخدرات الجديد في العراق قد حاول التماهي مع التطور التشريعي الدولي فيما يتعلق بظاهرة المخدرات، حيث استقى معظم نصوصه من الاتفاقيات الدولية النافذة، وقد نص القانون الجديد على تأسيس هيئة وطنية عراقية عليا للمخدرات والمؤثرات العقلية التي ستأخذ على عاتقها وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة المخدرات، حيث من المتوقع أن تساهم بشكل جدي وفعال في الحد من انتشار المخدرات والإدمان عليها.

المطلب الثاني: قانون العقوبات العراقي

إن سياسة التجريم للأفعال المخالفة للقوانين والتي تشكل جرائم بشكل عام، والصور المختلفة لجرائم المخدرات بشكل خاص ترمي لإضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني[٣٣].

هذه المصلحة المحمية بشكل عام تهدف لتحقيق الامن الاجتماعي والسلم والطمأنينة المجتمعية[٣٤]، والمصلحة المرجوة من مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل بحماية الأمن الصحي للمجتمع، ومواجهة الموقف الإنساني سلبيا كان أم إيجابيا بعقاب جنائي لتهديده شكل أو نمط أو تنظيم الحياة في مجتمع معين وفي وقت معين[٣٥].

ويشكل الركن الشرعي محلا لسياسة التجريم المنتهجة من قبل المشرع بهدف مواجهة الظاهرة الجرمية، وتعد المخدرات من العوامل التي تسهم في ارتكاب جرائم مختلفة، وهو ما جعلها محل اهتمام في عام الاجرام، والتشريعات الجزائية على اختلافها تجرم استهلاك المخدرات.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

**وعلى هذا الأساس سوف نبين في هذا المطلب لسياسة تجريم المخدرات في العراق من خلال قانون العقوبات العام من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الاختصاص الشامل في جرائم المخدرات

من المسلم به أن العراق كان حتى العام ٢٠٠٣ بلدا منيعا ضد المخدرات والمؤثرات العقلية، ولاحقا أصبح من الدول المستهلكة لها، سيما بعد أن أصبح ممرا لعبور هذه المواد من الدول المجاورة[٣٦].

وقد أخذ المشرع العراقي بالاختصاص الشامل في جرائم المخدرات من خلال قانون العقوبات[٣٧]، وذلك استنادا لمنح القانون الوطني صلاحية محاسبة أشخاص ارتكبوا جرائم خارج البلد، ووسعي الدولة العراقية لمكافحة هذه الجرائم المذكورة التي يدخل من ضمنها المخدرات، وهو برأينا ما يعكس صحة توجه المشرع العراقي لخطورة هذا النوع من الإجرام، وهو ما نراه تكريس للجهود الدولية لمكافحة الجريمة ذات الخطر التي تهدد أمن المجتمعات بشكل عام، وضرورة مكافحة هذه الآفة التزاما بالاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أشارت هذا القانون إلى موانع المسؤولية الجزائية عندما ورد فيه أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة وبالإكراه يعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية[٣٨].

ومن أوجه مكافحة المشرع العراقي لهذا النوع من الجريمة أنه لم يشملها بالعفو في قوانين العفو العام، على سبيل المثال القانون رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢، وقانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦[٣٩].

وبذلك تكون هذه النصوص وجدت من اجل تجريم بعض الجرائم التي لا تدخل ضمن إطارها جرائم المخدرات بمختلف صورها.

إضافة إلى أنه عندما يكون فقد الإدراك أو الإرادة ناجما عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر[٤٠].

وهنا يقتضي بنا الإشارة إلى أنه من غير الممكن تجريم هذه الجريمة تحديدا من خلال قانون العقوبات، سيما وأن تحديد المواد المخدرة يحتاج لخبرة فنية وعلمية على أساس معيار متغير لا يمكن أن يتسم بالاستقرار أو الثبات، بل هو في تجدد مستمر ارتباطا بالتطور العلمي الحاصل في هذا المجال، وعلى هذا الأساس من غير الممكن أن نحصر المواد المخدرة في قانون العقوبات الذي يتسم بالثبات والاستقرار، كما أنه من الصعب أن يتم تغيير قانون العقوبات بشكل سريع لمواكبة التطورات العلمية الحاصلة والاكتشافات الناجمة عنها خاصة على صعيد تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية. وهو ما شكل دافعا لإقرار قانون مكافحة المخدرات لعام ٢٠١٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني: النظام العقابي لجرائم المخدرات في قانون العقوبات

عند التدقيق في نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بجرائم المخدرات يتبين لنا أن العقوبات الأصلية الواردة فيه هي إما بدنية او سالبة للحرية، أو وعقوبات مالية.

وقد استند المجرم في تقديره للعقوبة إلى جسامة الجريمة وخطورة المجرم، ووازن بين كل قصد، وفرض على كل جريمة العقوبة المناسبة لها، وتشكل عقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الأصلية عقوبة جنايات المخدرات أو عقوبة جنحة وفقا لخطورة كل جريمة.

**وسوف نبين هذه العقوبات من خلال هذا الفرع من خلال الفقرات التالية.**

الفقرة الأولى: عقوبات جناية المخدرات والمؤثرات العقلية

تعرف الجناية في القانون العراقي بأنها الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: الإعدام، أو السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة[٤١].

وكثيرة هي جنايات المخدرات في القانون العراقي، والعقوبات الرادعة لها بينها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ويعتمد تحديدها على القصد سواء كان عاما ام خاصا.

وفيما يتعلق بالعقوبة على جناية تجارة المخدرات فهي تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت. فعقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت[٤٢]، وهي عقوبة كانت معلقة[٤٣].

الفقرة الثانية: عقوبة جنح المخدرات والمؤثرات العقلية

تعرف الجنحة في القانون العراقي بأنها الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، أو بالغرامة[٤٤].

ويقسم قانون العقوبات عقوبات جنح المخدرات إلى قسمين، يتمثل القسم الأول بالعقوبات المفروضة على جنح المخدرات مع توفر القصد الخاص، وتلك المفروضة على جنح المخدرات دون توفر القصد الخاص.

والقسم الأول مفروض على قصد الاتجار والتعاطي حيث عاقب على الأولى بالحبس الشديد وغرامة تتراوح بين خمسة ملاين وعشرة ملايين دينار. وهو برأينا يعد عقابا بسيطا غير متناسب وحجم الجريمة، وعلى هذا الأساس عمد المشرع إلى رفع فئة الجريمة من الجنحة إلى الجناية عند وجود مواد خطيرة كالقات أو الهيروبين[٤٥].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

أما فيما يتعلق بالقسم الثاني المتضمن عقوبة الجنح بقصد التعاطي فهي الحبس على ألا تزيد عن ثلاث سنوات بعد أن كانت السجن خمسة عشر سنة[٤٦].

وهو برأينا يشكل مواكبة من المشرع العراقي من خلال قانون العقوبات للنظرة التشريعية والمجتمعية الحديثة للمتعاطي والمدمن باعتباره مريضا وليس مجرما.

الخاتمة

لقد تطرقنا من خلا لهذا البحث إلى **مدى التزام العراق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**، حيث تعد مشكلة المخدرات من أهم ظواهر الحياة الاجتماعية المعاصرة في العالم بشكل عام والعراق بشكل خاص نظرا لما تمثله من خسارة بشرية، إلى جانب كلفتها المادية. وتتعاظم مخاطر هذه الظاهرة في ظروف الأزمات والحروب النزاعات المحلية، والأزمات الاقتصادية، إذ تتعرض بعض فئات المجتمع سيما الفقيرة منها لمختلف أشكال الانحراف والابتزاز.

فعرضنا للاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة للتشريعات العراقية المرتبطة، لتبيان مدى التزام الدولة العراقية بالمعاهدات الدولية ذات الصلة.

**النتائج**

وقد توصلنا من خلال هذا البحث لمجموعة من النتائج أبرزها:

- يعتبر العراق من الدول التي تعاني من تفشي جرائم المخدرات فيها، وهو في هذا الإطار حسنا فعل في التوقيع على الاتفاقيات الدولية الهادفة لمكافحة المخدرات والحد منها.
- لقد أخذ العراق بمبدأ الاختصاص الشامل في جرائم المخدرات وهو ما يعكس التزام المشرع العراقي بمواجهة خطورة هذه الجريمة، ويشكل تكريسا للجهود الدولية لمكافحتها نظرا لأبعادها الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات بشكل عام، وضرورة مكافحة هذه الآفة التزاما بالاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص.
- إن إقرار قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جاء كنتيجة لثبات واستقرار قانون العقوبات وعدم إمكانية حصر المواد المخدرة سيما أنها في تغير وتزايد مستمر توازيا مع التطورات العلمية الحاصلة، إضافة كتطبيق للالتزامات المفروضة على الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ باعتباره طرفا فيها.

**التوصيات**

- ضرورة العمل على تفعيل التعاون الإقليمي والدولي وتعزيزه بين العراق والمجتمع الدولي، عبر إبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات ثنائية وإقليمية التي ترمي إلى مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العقلية، وذلك بالاستناد للحاجات المشتركة والأوضاع التي يعيشها كل من العراق والبلدان المجاورة.

- تفعيل التنسيق والتعاون المستدام بين كل من العراق وأجهزة الرقابة الدولية ذات الصلة بموضوع المخدرات، سيما تلك التابعة للأمم المتحدة، كاللجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية المعنية بالمخدرات، والمجلس الدولي لمراقبة المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات UNDCP
- يقتضي وضع أسس يتم الاستناد إليها لتتمكن الدولة من رفض طلب التسليم الذي أشارت إليه الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديدا عندما تستند في رفضها لاعتقادها أن سبب ملاحقة الشخص من الدولة الأخرى هو عنصري او ديني أو سياسي.
- ضرورة تعديل قانون مكافحة المخدرات العراقي ليشمل على وجه التحديد المخدرات الرقمية تكريسا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكمحاولة للوصل لقانون مكافحة مخدرات عصري ومواكب للتطورات الحاصلة.
- تعديل المادة ٣١ من قانون المخدرات العراقي فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة على الطبيب وتشديدها لتصبح على الأقل مساوية للعقوبة الواردة في المادة ٢٨ والمتعلقة بالتشجيع على التعاطي.

المراجع

**الكتب القانونية**

١. الشيخ عبد الله البستاني، فاكهة البستان، المطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠.
٢. أحمد أمين الحادقة، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، ١٩٧١.
٣. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قسم مراقبة المؤثرات العقلية، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، مواد تدريبية للسلطات الوطنية المختصة، النميطة الأولى، إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، الأمم المتحدة، فيينا، حزيران ٢٠٢١.
٤. حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١.
٥. ج. ف. كرامر و د. س. كاميرون، الإدمان على العقاقير المخدرة، ترجمة حمدي الحكيم، منشورات هيئة الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، جنيف، ١٩٩٧.
٦. سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١١.

٧. عادل مشموشي، المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، ٢٠١٤.
٨. عبد الوهاب البطراوي، الوجيز في الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، دار حامد للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨.
٩. محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.
١٠. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
١١. يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، إنه نهج المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

**القوانين**

١. قانون تصديق الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، منشورة في الوقائع العراقية، العدد ٦٦٥، ١٩٦٢.
٢. قانون الانضمام لمعاهدة مكافحة المخدرات لعام ١٩٦١ رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ١٧٣٨.
٤. قانون مكافحة المخدرات القديم في العراق، رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١١٧٢، تاريخ ١٣/أيلول/١٩٦٥
٥. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد في العراق، رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٦، تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢.
٦. امر سلطة الائتلاف رقم ٧، في القسم الثالث منه. الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠، ص ٢٧.

**المعاهدات الدولية**

١. الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١.
٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١
٣. الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

**القرارات الدولية**

١. قرار المجلس الاقتصادي حمل رقم ٦٨٩ ي (د – ٢٦)، مؤرخ في ٢٨/تموز/١٩٥٨،
٢. قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د – ٤)، المؤرخ في ٣/كانون الأول/١٩٤٩.

٣. قرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١١٢ المؤرخ في ٧/كانون الأول/١٩٨٧، المتعلق بتكريس تاريخ ٢٦ حزيران من كل عام، كيوم عالمي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

٤. قرار الجمعية العامة، رقم ٢٢٠، الباب ١٤ و١٥، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥، الوثيقة رقم: A/Res/٥٢/٢٢٠، المتعلق بدمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مركز منع الجريمة الدولية، تحت تسمية موحدة هي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

**الرسائل الجامعية**

١. إبراهيم طه عفان الحمداني، السياسة العلاجية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣.

٢. جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

**الأبحاث والدراسات**

١. الأمم المتحدة، مؤتمرات المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٠/٢٩

٢. إبراهيم مجاهدي، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٢.

٣. نادر شافي، جرائم المخدرات والادمان ومكافحتها، مجلة الجيش، العدد ٢٢٤، شباط ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb.

٤. وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٥. كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مجلد ٣٦، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٧٩.

[١] **ـ عادل مشموشي، المخدرات، ماهيتها، مخاطرها، مكافحتها، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢١.**

ISSN-2536-0027

[٢] ـ الشيخ عبد الله البستاني، فاكهة البستان، المطبعة الامريكانية، بيروت، ١٩٣٠، ص ٣٨١.

[٣] ـ حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٦.

[٤] ـ أحمد أمين الحادقة، الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨.

[٥] ـ قانون مكافحة المخدرات القديم في العراق، رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١١٧٢، تاريخ ١٣/أيلول/١٩٦٥.

[٦] ـ ج. ف. كرامر و د. س. كاميرون، الإدمان على العقاقير المخدرة، ترجمة حمدي الحكيم، منشورات هيئة الأمم المتحدة، شعبة المخدرات، جنيف، ١٩٩٧، ص ١٧.

[٧] ـ عبد الوهاب البطراوي، الوجيز في الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، دار حامد للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٥٩.

[٨] ـ الأمم المتحدة، مؤتمرات المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

[٩] ـ قرار المجلس الاقتصادي حمل رقم ٦٨٩ ي (د – ٢٦)، مؤرخ في ٢٨/تموز/١٩٥٨، وقد صدر هذا القرار بالاستناد للفقرة الرابعة من المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة لمضمون أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦٦ (د – ٤)، المؤرخ في ٣/كانون الأول/١٩٤٩.

[١٠] ـ دخلت اتفاقية المؤثرات العقلية حيز التنفيذ في السادس والعشرين من أغسطس ١٩٧٦، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى عام ٢٠١٥ ما يقارب ١٨٨١ دولة من بينها العراق ولبنان.

[١١] ـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قسم مراقبة المؤثرات العقلية، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، مواد تدريبية للسلطات الوطنية المختصة، النميطة الأولى، إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، الأمم المتحدة، فيينا، حزيران ٢٠٢١، ص ١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٢] ـ فالجدول الأول يتضمن المواد قابلة بشدة لإساءة الاستعمال، وتشكل خطرا بالغا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية ضئيلة للغاية أو معدومة.

أما الجدول الثاني فيتضمن المواد القابلة لإساءة الاستعمال وتشكل خطرا بالغا على الصحة العامة، وقيمتها العلاجية قليلة أو متوسطة.

أما مواد الجدول الثالث فهي مواد قابلة لإساءة الاستعمال وتشكل خطرا بالغا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية متوسطة او عالية.

أما الجدول الرابع فيتضمن موادا تشكل خطرا بسيطا على الصحة العامة وقيمتها العلاجية عالية. للتفاصيل: النميطة الأولى، إطار المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافرها، مرجع سابق، ص ٢.

[١٣] ـ وفقا لما قضت به المادة الثانية من الاتفاقية.

[١٤] ـ سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية، الطبعة الأولى، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠١١، ص ١١٠.

[١٥] ـ تحديدا في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩١. وقد بلغ عدد الدول الموقعة عليها ١٧٠ دولة حتى نهاية عام ٢٠٠٤، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

[١٦] ـ وفقا لما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية.

[١٧] ـ الفقرة (ز) من المادة الأولى من الاتفاقية لعام ١٩٨٨.

[١٨] ـ المادة العاشرة من اتفاقية عام ١٩٨٨.

[١٩] ـ إبراهيم مجاهدي، موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٥٥، العدد ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٨٣ وما يليها.

[٢٠] ـ في عام ١٩٩٧ قدم الأمين العام للأمم المتحدة اقتراحا يقضي بدمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مع مركز منع الجريمة الدولية، تحت تسمية موحدة هي مكتب الأمم المتحدة المعني

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بالمخدرات والجريمة، وقد أتت هذه المبادرة في سياق الجهود المبذولة من الأمين العام آنذاك لإصلاح الأمم المتحدة. وقد تم ذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة، رقم ٢٢٠، الباب ١٤ و١٥، الفقرات من ٦٠ إلى ٦٥، الوثيقة رقم:

A/Res/٥٢/٢٢٠، ص ١٥ – ١٦.

[٢١] ـ يوسف عبد الحميد المراشدة، جريمة المخدرات، إنه نهج المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٢١.

[٢٢] ـ نادر شافي، جرائم المخدرات والادمان ومكافحتها، مجلة الجيش، العدد ٢٢٤، شباط ٢٠٠٤، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجيش اللبناني: www.lebarmy.gov.lb تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٤/١١/٣.

[٢٣] ـ فقد جاءت المادة ١٧ من الاتفاقية تحت عنوان الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

[٢٤] ـ قانون تصديق الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، منشورة في الوقائع العراقية، العدد ٦٦٥، ١٩٦٢.

[٢٥] ـ لقد جرى انضمام العراق لهذه الاتفاقية وفقا لقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨.

[٢٦] ـ تحديدا من خلال المادة الثامنة من هذا القانون، في الفقرات أولا وثانيا وثالثا.

[٢٧] ـ من خلال الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من نفس القانون التي ورد فيها ما يلي:

"أولا: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة.

ثانيا: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١ كانون الأول من كل سنة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ثالثا: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أو نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة.

[٢٨] ـ المادة ١٩.

[٢٩] ـ إبراهيم طه عفان الحمداني، السياسة العلاجية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الجامعة الإسلامية، بيروت، ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، ص ١٩.

[٣٠] ـ حيث ورد في المادة ٣٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ او أدار موقعا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية الالكترونية، أو وسيلة تقنية معلومات، للاتجار او الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها، او كيفية تعاطيها، أو لتسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا."

[٣١] ـ المادة ٢٩ من قانون المخدرات لعام ٢٠١٧.

[٣٢] ـ المادة ٣١ من قانون المخدرات في العراق.

[٣٣] ـ وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٣٣٢.

[٣٤] ـ جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص ٧٥.

[٣٥] ـ كاظم عبد الله الشمري وزينة عبد الجليل عبد، سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، مجلد ٣٦، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٧٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الاربعون – كانون الاول ٢٠٢٤– جمادي الاخرة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٣٦] ـ موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٩٧.

[٣٧] ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، منشور في الجريدة الرسمية العراقية، العدد ١٧٣٨، تاريخ ١٥/كانون الأول/١٩٦٩، وتحديدا من خلال المادة ١٣ منه التي ورد فيها ما يلي:

"في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١١ تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق، بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو الرقيق أو المخدرات."

[٣٨] ـ المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي.

[٣٩] ـ استثنى هذا القانون من العفو العام جرائم المخدرات من خلال المادة الخامسة منه وتحديدا في الفقرة ثامنا.

[٤٠] ـ المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي.

[٤١] ـ استنادا لما ورد في المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٤٢] ـ المادة ٨٦ من قانون العقوبات العراقي.

[٤٣] ـ لقد جرى تعليق هذه العقوبة بمقتضى امر سلطة الائتلاف رقم ٧، في القسم الثالث منه. الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٨، تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠، ص ٢٧.

[٤٤] ـ المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي.

[٤٥] ـ محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٢٦.

[٤٦] ـ موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ١٢٦.